

السؤال الأول من درس عمدة الأحكام رقم الدرس (٧٦) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمك المسلمين وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول في صفة مسح الرأس عند الوضوء البعض يمر بيديه على الرأس مرة واحدة - [00:00:00](#) والبعض الآخر يقبل بيديه ويدبر. فهل الصفتين صحيحة؟ وهل يكون الصفة الثانية مسحتين للرأس؟ وجزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:15](#) الصفة الكاملة في مسح الرأس ما ثبت في حديث هي التي ثبتت في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بيديه وادبر - [00:00:34](#) بدأ بمقدم رأسه حتى انتهى الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ به هذه هي الصفة الكاملة. والسبب في هذا انه اذا مسح الى القفا فقد مسح ظاهر الشعر - [00:00:50](#) فاذا قلبه فانه حينئذ يكون ماسحا له من باطنه. وهذا اكمل ما يكون وافضل ما يكون. واما اذا اقتصر على المسح دون ان يرد هكذا فهو ظاهر القرآن وظاهر حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه في قوله ثم مسح برأسه مرة - [00:01:07](#) ثم مسح برأسه فهذا يكفي فيه المسح على الظاهر ويجزيه والله تعالى اعلم - [00:01:27](#)